

اتفاقية عمل

بين جمعية البواضلة وبلدية الكريج



البواضلة

الوطئة

• بناء على

- الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014، والتي تنص على ما يلي "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، المرسوم 41 لسنة 2011، والمورخ في 26 ماي 2011، المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمرسوم 54 لسنة 2011، والمورخ في 11 جوان 2011، المنشور 25 المورخ في 5 ماي 2012، والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية،
- القانون الأساسي عدد 33 والمورخ في 14 ماي 1975، وذلك من أجل ضمان النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بنشاط الجماعات المحلية؛
- وبناء على الباب السابع من الدستور (الفصول 131-142)، وذلك من أجل السعي إلى ترجمة الفصول الأربع ذكرها من خلال تطوير آليات لتفعيلها وإصلاح المنظومة القانونية؛
- وبناء على أهمية مشاركة المواطن في عملية أخذ القرار على المستوى المحلي، في إطار التمشي الحالي نحو ترسیخ مبادئ المواطنة، وأيماناً بأهمية التعاون بين المجتمع المدني والهيأكل العمومية لتحقيق هذا الهدف؛
- وانساجماً مع الرغبة المشتركة بين جمعية البواضلة من جهة، وبلدية الكrib من جهة أخرى، في تعزيز مبدأ الشفافية وتأمين نفاذ أسهل للمعلومة؛

فإن جمعية البواضلة الكائن مقرها بالطابق الثالث، عمارة الكولبيزي، شارع الحبيب بورقيبة، تونس، وبلدية الكrib، قد اتفقا على ما يلي:



الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: إطار الاتفاقية

تأتي هذه الاتفاقية في إطار مشروع جمعية البوصلة "مشروع مرصد محلي" الذي يهدف إلى رصد نشاط البلديات من خلال النفذ إلى المعلومة وتطوير آليات ت shri يك المواطن في عملية أخذ القرار على المستوى المحلي من جهة، وإصلاح المنظومة القانونية المنظمة للسلط المحلية من جهة أخرى.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تأطير التعاون بين جمعية البوصلة وبلدية الكrib، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم وعمل البلدية وتقديمها بطريقة مبسطة للمواطن
- توطيد التواصل بين البلدية والمواطن
- رصد الإصلاحات المقترحة من قبل البلدية وإيصالها للسلط المعنية
- السعي إلى تركيز أسس الامرکزية الفعالة

الباب الثاني: التزامات الطرفين

الفصل الثالث: التزامات جمعية البوصلة

1. التعامل بكل حيادية مع المعلومة
2. تقديم المعلومات المتعلقة بالبلدية بكل موضوعية ووضوح
3. إعداد تقرير دوري عن مدى تقدم المشروع

الفصل الرابع: التزامات البلدية

1. تقديم المعلومات المتعلقة بالمشروع كاملة
2. المشاركة في أنشطة تتعلق بتوضيح المعلومة للمواطن، وهذا قد يشمل المشاركة في الندوات والحوارات

الباب الثالث: التقييم

الفصل الخامس: التقييم

يتلقى الطرفان على تقييم تقدم المشروع بشكل دوري وإمكانية تقديم اقتراحات وتعديلات على سير المشروع، وذلك قصد تحقيق الأهداف المنشودة.

.....
حرر بالكريبي في

بلدية الكrib

.....
.....

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكولبيزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: (+216) 71 257 985 | www.albawsala.com

جمعية البوصلة
43-45 شارع الحبيب بورقيبة
عمارة الجمعية للوصلة - عدد 356
الطباق الشامل - تونس
www.albawsala.com
contact@albawsala.com